***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 52, No. 4, 2025, 9663**

Deanship of Scientific Research

The Method of Inductive Reasoning in Islamic Jurisprudence: A Foundational and Applied Study

Rohile Gharaibeh**, Reem Azzam Alsalus

Department of Islamic Jurisprudence and its Foundation, School of Sharia, The University of Jordan, Amman, Jordan.

Received: 9/11/2024
Revised: 3/12/2024
Accepted: 6/2/2025
Published: 4/5/2025

* *Corresponding author:*
R.Gharaibeh@ju.edu.jo

Citation: Gharaibeh, R., & Alsalus, R. A. (2025). The Method of Inductive Reasoning in Islamic Jurisprudence: A Foundational and Applied Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *52*(4), 9663. https://doi.org/10.35516/law.v52i4.9663

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to examine the authority of inductive reasoning in Islamic jurisprudence, its role in deriving legal rulings, and the extent to which different Islamic schools recognize it as a valid legal proof.

Methods: The study employs inductive, analytical, and historical methodologies to define induction and assess its significance in Islamic jurisprudence. It also analyzes the legal evidence supporting its authority by reviewing the views of jurists and scholars of Islamic legal theory. The study examines the legal proofs that validate its use by tracking the statements of jurists and legal theorists regarding its application in argumentation and evidence, especially in formulating legal and jurisprudential principles by examining similar cases. Additionally, it clarifies how legal theorists use induction to derive both general and specific objectives of Sharia. The study also focuses on the method used by jurists to establish legal rulings in cases where there is no direct text from the Qur'an or Sunnah, using induction.

Results: The findings indicate that inductive reasoning is widely accepted among Islamic jurists, though the degree of its authority varies across different schools of thought. It is recognized as a crucial tool for establishing jurisprudential principles and understanding the objectives of Islamic law.

Conclusions: The study concludes that inductive reasoning is a credible and valuable method in Islamic legal scholarship. It recommends that further attention be given to this method in Islamic legal education to enhance its application in deriving rulings and legal principles.

Keywords: Fundamentalists; induction; establishing the legal ruling; scientific method; Islamic jurisprudence; legal theory; usul al-fiqh.

منهج الاستقراء الأصولي عند الفقهاء: دراسة تأصيلية تطبيقية

***رحيل محمد غرايبة*، ريم عزام السلعوس**

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى دراسة حجية منهج الاستقراء في الفقه الإسلامي، ودوره في استنباط الأحكام الشرعية، ومدى اعتباره دليلاً شرعياً لدى المذاهب الإسلامية المختلفة.

المنهجية: تستخدم الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي والتاريخي لتعريف الاستقراء، وتقييم أهميته في الفقه الإسلامي. كما تقوم بتحليل الأدلة الشرعية التي تدعم حجيته من خلال مراجعة آراء الفقهاء والأصوليين الفقه. ومن ثم العناية بالأدلة الشرعية على اعتباره من خلال تتبع أقوال الفقهاء والأصوليين في استخدامه بالمحاججة والإثبات، خاصة في مجال تقعيد القواعد الفقهية والأصولية من خلال النظر في الفروع المتشابهة، وتوضيح استخدام الأصوليين للاستقراء في استخلاص مقاصد الشريعة الكلية والجزئية، وقد تم التركيز أيضا على طريقة الفقهاء في إثبات الحكم الشرعي في الفروع التي لم يرد فيها نص من القرآن أو السنة من خلال الاستقراء.

النتائج: تظهر النتائج أن الاستقراء مقبول على نطاق واسع بين الفقهاء، رغم تفاوت درجة حجيته بين المذاهب المختلفة. يُعترف به كأداة حاسمة في تأسيس القواعد الفقهية، وفهم مقاصد الشريعة.

الخلاصة: تخلص الدراسة إلى أن الاستقراء هو منهج موثوق وقيم في البحث العلمي الفقهي. وتوصي بزيادة التركيز على هذا المنهج في التعليم الشرعي؛ لتعزيز تطبيقاته في استنباط الأحكام والمبادئ القانونية لها.

الكلمات الدالة: الأصوليون، الاستقراء، إثبات الحكم الشرعي، المنهج العلمي، الفقه الإسلامي، النظرية القانونية، الشريعة، أصول الفقه..

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن من خصائص هذا الدين الحنيف، اتباع المنهج العلمي الصحيح للوصول إلى النتائج الصحيحة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية المنضبطة.

وإن الاستقراء يعد أحد المناهج العلمية المعتبرة لدى علماء الأصول وأصحاب المذاهب الفقهية، وظهر هذا المصطلح في تأصيلهم الفقهي وفي تقعيد قواعد مذاهبهم ومناهجهم الأصولية، وفي تقرير بعض الأحكام الشرعية، مع بعض الاختلاف والتباين في الحجية ومدى الاعتبار عند الأصوليين والفقهاء في المذاهب المختلفة، مما يستوجب على الباحثين بذل مزيد من الجهد في تسليط الضوء على منهج الاستقراء في الفقه الإسلامي، وبيان مدى حجيته في تقرير الأحكام الشرعية، وما يترتب عليه من آثار فقهية معتبرة.

في علم أصول الفقه الإسلامي تم اتباع هذا المنهج المنضبط بالقواعد، وقد استطاع بعض الفقهاء أن يؤسسوا للكليات والقواعد الحاكمة على هذا العلم، وذلك من خلال تتبع الأجزاء والأفراد في كثير من المسائل والفروع الفقهية؛ لتتشكل الصورة الكاملة وتتضح الرؤية الواضحة، من أجل الوصول بعد ذلك إلى وضع القواعد الضابطة التي يستند إليها في تقرير الأحكام.

فكانت هذه الدراسة محاولة لإبراز دور الأصوليين وأثرهم في صياغة هذا المنهج، وأثر ذلك في الأحكام الشرعية الفقهية.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث فيما يلي:

أولًا: رفد البحث العلمي في الفقه الإسلامي بالدراسات العلمية الرصينة والمنضبطة في عملية استنباط الأحكام الشرعي للمسائل الفقهية المستجدة الى المناهج العلمية الصحيحة في مختلف مجالات الحياة.

ثانيًا: بيان أهمية منهج الاستقراء وأثره في عملية استنباط الأحكام الشرعية، وأنه منهج يتداخل مع مختلف صنوف العلم والمعرفة الإسلامية والإنسانية على وجه العموم، وعلى جميع الصعد النظرية والتطبيقية.

ثالثًا: بيان أهمية المنهج الاستقرائي في ضبط الحقول العلمية والمعرفية الإسلامية.

مشكلة البحث:

يمكن تحديد مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

1. هل الاستقراء منهج منضبط يمكن الاعتماد عليه في الحكم على الفرعيات والجزئيات وجمعها؟
2. هل الاستقراء منهج شامل يدخل في العلوم، ويشارك فيها؟
3. ما نوع الاستقراء الذي يعتبر حجة عند الأصوليين والفقهاء؟
4. هل للاستقراء كمنهج علمي أثر في التقعيد للقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية؟
5. هل لمنهج الاستقراء أثر في الأحكام الفقهية؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

1. بيان معالم منهج الاستقراء والوقوف على أهميته في الوصول إلى الحقائق.
2. بيان شمول الاستقراء كمنهج علمي منضبط.
3. بيان حجية الاستقراء عند علماء أصول الفقه الإسلامي، وبيان الاختلاف بينهم في هذ المنهج.
4. بيان أثر الاستقراء في معرفة مقاصد الشريعة، وتأسيس القواعد الأصولية والفقهية.
5. إبراز دور منهج الاستقراء في تقرير الأحكام الشرعية في بعض التطبيقات والفروع الفقهية.

منهجية البحث:

تم استخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي والتاريخي

حدود البحث:

تنحصر دائرة البحث في بيان تعريف الاستقراء وأنواعه وحجيته لدى الأصوليين، وبيان أثره في القواعد الأصولية والفقهية ومعرفة مقاصد الشريعة، وكذلك أثره في الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي أثرت الجانب العلمي في هذا الموضوع، نذكر منها:

1. تنقيح الآراء في حجية الاستقراء، للدكتور عبد العظيم محمد أحمد، بحث مقدم في مجلة كلية أصول الدين والدعوة – جامعة الأزهر –

فرع أسيوط – العدد 34 لسنة 2016م. وهو بحث يتناول الجانب التأصيلي لحجية الاستقراء بأنواعه، وبينما تضيف دراستنا العديد من الأمثلة التطبيقية لأثر الخلاف في الاستقراء وعلاقة الاستقراء بالقواعد الأصولية والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.

2. الاستقراء ومجالاته في العلوم الشرعية، للدكتور محمد أيمن الزهر، بحث مقدم في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – العدد الأول لسنة 2013م. يستعرض شتى المجالات الشرعية، بينما يركز هذا البحث على الآثار التطبيقية الفقهية خاصة، وأثره في مجال المقاصد الشرعية.

3. حجية الاستقراء في الكشف عن المقاصد الشرعية، للباحث بن يمينه محمد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير – كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – جامعة أدرار – الجزائر. ويعد هذا البحث مركزا على تأصيل علاقة الاستقراء بالمقاصد، ويعد هذا المبحث جزءا من هذا البحث، وبالتالي يكون هذا البحث أعم من حيث تأصيل حجية الاستقراء في علم الأصول وبيان آثاره التطبيقية في الفقه.

4. الاستقراء ودوره في معرفة مقاصد الشرع – إعداد ماهر حامد الحولي – بحث مقدم لمجلة جامعة الأزهر بغزة – سلسلة العلوم الإنسانية – العدد الأول لسنة 2010م.يشبه الدراسة السابقة، وقد سبق الكلام بأن البحث الحالي أعم نطاقا.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من:

تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

التمهيد يتناول أهمية الاستقراء في مختلف العلوم الإنسانية والحاجة إلى إبراز دور الفقهاء والعلماء المسلمين في تأصيله العلمي.

المبحث الأول: معنى الاستقراء وأنواعه، والمقارنة بينه وبين بعض المصطلحات المتعلقة به، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: الاستقراء عند الأصوليين.

المطلب الثاني: أنواع الاستقراء.

المبحث الثاني: حجية الاستقراء عند العلماء، وأدلة كل فريق، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في حجية الاستقراء الناقص.

المطلب الثاني: حقيقة الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث: الأدلة والترجيح.

المبحث الثالث: علاقة الاستقراء بمقاصد الشريعة، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: الاستقراء ومقاصد الشريعة عند المتقدمين.

المطلب الثاني: الاستقراء ومقاصد الشريعة عند المعاصرين.

المبحث الرابع: التطبيقات العملية على الاستقراء، وأثره في بعض الفروع الفقهية، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستقراء والقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: الاستقراء والقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: أثر الاستقراء في الفروع الفقهية.

الخاتمة: أهم نتائج البحث.

تمهيد

يعد منهج الاستقراء من المناهج العلمية المعتبرة في البحث العلمي، ويعد طريقا مقبولا في الوصول إلى النتائج الصحيحة؛ لأنه يستند إلى التتبع الحثيث للجزئيات المتعددة في المسائل والأحداث والوقائع العديدة المتشابهة، من خلال رصد التكرار الذي يؤدي إلى تصور شامل وإطار جامع يدل دلالة واضحة على وجود رابط يجمع بينها على نحو كلي مشترك، مما يحتم صياغة قاعدة أصولية أو فقهية تشمل هذه الفروع والجزئيات على وجه يقبله العقل ويقر به المنطق (شمس الأنوار، 2017).

وتتجلى أهمية الاستقراء في البحث الشرعي من خلال أقوال كثير من العلماء والفقهاء الذين اعتدوا به منهجا معتبرا من مناهج البحث العلمي، وهذا ما قرره العالم المعاصر (الميداني) حيث يقول في كتابه ضوابط المعرفة: «وكان الاستقراء إحدى الوسائل التي اعتمد عليها فقهاء المسلمين في طائفة من أبواب الفقه، فبالاستقراء استخرجوا القواعد الفقهية العامة، وبالاستقراء أحصوا أقسام المياه ثم ضبطوا أحكامها الشرعية، وعليه اعتمدوا في تحديد دماء الحيض والنفاس، والاستحاضة، وفي تحديد مقدار مكث الأجنة في الأرحام، ثم استنبطوا أحكامها الشرعية، وعلى الاستقراء اعتمدوا في جميع أعمال الناس الشخصية وغير الشخصية، ثم اجتهدوا في استخراج الحكم الشرعي لكل عمل منها.(ضوابط المعرفة - عبدالرحمن

حسن حبنكة الميداني، 1988).

ويلحظ أن القرآن الكريم قد أصل لهذا المنهج، حيث إن المتتبع لآيات القرآن الكريم يجد أن الكثير منها يدل على إعمال منهج الاستقراء، ومن ذلك قول الله تعالى:

{وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ (75) فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ (76) فَلَمَّا رَءَا ٱلۡقَمَرَ بَازِغٗا قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمۡ يَهۡدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلضَّآلِّينَ (77) فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمۡسَ بَازِغَةٗ قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكۡبَرُۖ فَلَمَّآ أَفَلَتۡ قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ (78) إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ (79)} [سورة الأنعام:75-79]، فقد استقرأ إبراهيم -عليه السلام- هذه النجوم فوجدها قد اشتركت في البزوغ والأفول، فحكم عليها بأنها لا تستحق أن تعبد جميعًا من دون الله تعالى(المنطق العربي - محمد وهبة الشربيني، 1948).

كذلك السنة النبوية الشريفة، فقد توصل العلماء من خلال منهج الاستقراء في نصوص السنة النبوية إلى تقرير العديد من القواعد الشرعية، فـ«من استقرأ النصوص التشريعية التي وردت في سنن الرسول صلى الله عليه وسلم، يتبين أن الرسول ما شرع حكمًا يناقض حكمًا شرعه القرآن، ولا قرر مبدأ تشريعيًا يهدم ما قرره القرآن، ويتبين أن ما ورد في سنن الرسول من أحكام لا يعدو أن يكون واحدًا من ثلاثة: إما أن يكون حكمًا مقررًا ومردّدًا حكمًا شرعه القرآن، وإما أن يكون مفسرًا ومبينًا حكمًا شرعه القرآن، وإما أن يكون منشئًا حكمًا سكت عن تشريعه القرآن»(مصادر التشريع - عبدالوهاب خلاف، 1954).

فمنهج الاستقراء منهج علمي أصيل، ثابت بالقرآن والسنة وعمل العلماء، فهو يدعو إلى التفكير والبحث والتحري ودقة الملاحظة، ويدعو إلى التتبع العملي من خلال إنعام النظر فيما يجري، ورصد الظواهر والأحداث، فهو عمل عظيم، حق على العلماء أن يسلكوا سبيله، ويتنافسوا في تحصيله.

المبحث الأول: الاستقراءعند الأصوليين و أنواعه، والمصطلحات المتعلقة به

المطلب الأول: الاستقراء عند الأصوليين، و أنواعه

الفرع الأول: تعريف الاستقراء لغة واصطلاحا

أولًا: تعريف الاستقراء لغة:

المعنى اللغوي للاستقراء لا يخرج عن معنى التتبع والإحصاء، وإن تعددت المعاني المترادفة، ويظهر هذا فيما يأتي:

قال الفيروزآبادي في القاموس: إن معنى قرأ الشيء جمعه وضمه، والقرو: القصد والتتبع، أما السين والتاء في كلمة (الاستقراء)

فأريد بها التكثير بناء على أن الاستقراء يمثل كثير التتبع والاستقصاء(القاموس المحيط - مجد الدين الفيروزآبادي، 2005).

وقال الرازي في مختار الصحاح: استقرى البلاد: تتبعها، يخرج من أرض إلى أرض (مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي، 1999).

وقال ابن منظور: قروت البلاد قروًا، وقريتها قريًا، واقتريتها، واستقريتها، إذا تتبعتها تخرج من أرض إلى أرض (لسان العرب - جمال الدين ابن منظور، 1414 ه).

إلى غير ذلك من أقوال أهل اللغة، والتي تدور تعاريفهم على معنى التتبع، فقولنا استقرأ الأمر نعني أنه تتبعه لمعرفة أحواله وأجزائه.

ثانيًا: تعريف الاستقراء في اصطلاحا:

المعنى الاصطلاحي يقترب من المعنى اللغوي، فالاستقراء هو تتبع الجزئيات للوصول للحكم الشامل لمجموع هذه الجزئيات.

لقد عرف علماء الأصول الاستقراء بتعاريف كثيرة، تدور حول هذا المعنى، وإن اختلفت العبارات الخاصة بكل واحد منهم.

ومن هذه التعاريف ما يأتي:

تعريف الإمام الغزالي، وهو من أكثر الأصوليين اهتمامًا بمنهج الاستقراء، يقول: «أما الاستقراء: فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات (المستصفى - الغزالي، 1997).

يعرفه الرازي: «الاستقراء المظنون هو إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته.(المحصول، الرازي، 1997)

ويعرفه القرافي بقوله: « هو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع (شرح تنقيح الفصول - شهاب الدين القرافي، 1973)

ولذلك يمكن تعريف الاستقراء بأنه : تتبع الجزئيات المتشابهة في أمر كلي لإثبات ادراجها تحت قاعدة كلية.

وقوله: (تتبع الجزئيات) ليخرج بذلك كليات الأحكام، إذ تتبع الجزئيات هي الطريق الموصل للحكم الكلي.

وقوله: (المتشابهة): ليكون الحكم على جزئيات لها نفس الصفة والعلل المشتركة، ليكون الحكم جامع مانع كلي.

وقوله: (قاعدة كلية): لكون القواعد إنما تتكون من جزئيات متشابهة تشترك في الصفة والعلة، وتكون القاعدة الكلية المضطردة.

وفي هذا يقول الريسوني: «فالاستقراء يتتبع الجزئيات من نوع واحد، ويلاحظ ما إذا كان بين أحكامها الجزئية تماثل واشتراك، فإن وجد هذا التماثل والاشتراك في بعض أحكامها، أو في بعض أوصافها، أو في بعض خواصها، كان ذلك مشيرًا إلى أن هذا التماثل والاشتراك الملحوظ في جزئيات كثيرة هو قانون عام في هذا النوع من الجزئيات. (نظرية التقريب والتغليب - أحمد الريسوني، 1994).

الفرع الثاني: أنواع الاستقراء:

اتفق العلماء( ) على تقسيم الاستقراء إلى نوعين، هما الاستقراء التام والاستقراء الناقص (القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص448 والشاطبي، الموافقات)، ولفهم هذا التقسيم، ينبغي الحديث عن كل نوع من الأنواع على حدة، حتى يتبين لنا مراد العلماء من هذا التقسيم.

أولا: الاستقراء التام:

وهو" إثبات حكم كلي في ماهية لأجل ثبوته في جميع جزئياتها. (نهاية السول شرح منهاج الوصول - جمال الدين الإسنوي، 1998).

وقريب منه عرفه أبو النور زهير(أصول الفقه - أبو النور زهير)، والشيخ محمد ديب البُغا (أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي - مصطفى البُغا).

ومن خلال تعاريفهم يتضح لنا الآتي:

إن الشرط الضروري لاعتبار الاستقراء تامًا هو وجوب معرفة جميع الجزئيات للحكم بما ثبت لجميعها بثبوته في الكلي.

إن تعريف الاستقراء بكونه تتبع جميع الجزئيات للحكم بحكمها على الأمر الكلي الذي يشملها هو تعريف عام للاستقراء، يشمل الاستقراء التام والناقص.

ثانيا: الاستقراء الناقص:

وهو" إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع (البحر المحيط - بدر الدين الزركشي، 1994، 6/8).

ويسمى في اصطلاح الفقهاء ب (الأعم الأغلب) (البحر المحيط -بدر الدين الزركشي، 1994، 6/8).

ففي هذا الاستقراء لا يتم فيه تتبع جميع جزئيات الحكم الكلي، بل يتم فيه تتبع أكثر الجزئيات ثم يحكم بما ثبت فيها على الكلي(أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي - مصطفى البُغا، ص648).

وقال البناني مبينًا الحالة التي يكون فيها الاستقراء ناقصًا: «وإن كان للأكثر -أي التصفح- كتصفح جزئيات الحيوان ليثبت حكمها وهو تحريك فكها الأسفل عند المضغ له، فالاستقراء الناقص لتخلف الحكم المذكور في بعض الجزئيات وهو التسامح» (البناني، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع 347/2).

والناظر في ذلك التعريف وغيره من التعريفات كتعريف البناني (حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع - عبد الرحمن البناني، 283/2-284.)) والريسوني من المعاصرين (نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية - أحمد الريسوني، 1994، ص107) يجد أنها تؤكد على مفهوم التتبع لبعض الجزئيات أو أكثرها للحكم بحكمها على الكلي الذي يشملها، وهو المراد بالاستقراء الناقص.

لذلك نجد الدكتور أحمد الريسوني يقول واصفًا له: «وهو الذي يجري فيه استقراء قدر محدود من الأشياء والنظائر الجزئية، فيعطي من خلالها حكمًا مشتركًا يصلح للتعميم على سائر أشباهها ونظائرها، وهذا هو الحكم الكلي، أو القاعدة العامة للاستقراء»(نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية - أحمد الريسوني، 1994، ص107).

المبحث الثاني: حجية الاستقراء عند العلماء، وأدلة كل فريق:

بحث الأصوليون مبحث الاستقراء ضمن باب الاستدلال، وفي هذا الصنيع دلالة على أن بحث الاستقراء من الأدلة المختلف فيها عندهم على حجيتها.

ومحل النزاع في البحث عند الأصوليين لا يشمل الاستقراء التام، إذ الاتفاق منعقد على حجيته.

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في حجية الاستقراء الناقص وأدلتهم:

القول الأول: ثبوت حجية الاستقراء الناقص في الأحكام الشرعية:

وهو قول المالكية (شرح تنقيح الفصول - شهاب الدين القرافي، 1973، ص448، الشاطبي، الموافقات، 298/3.)) والشافعية(المستصفى - محمد الغزالي، 1997، 105/1، شرح منهاج الأصول،الاصفهاني1999م، 758/2، الإبهاج، السبكي،1995 م، 174/3، البحر المحيط، الزركشي،10/6))، وهو مذهب كثير من الحنابلة (شرح الكوكب المنير، ابن النجار،1997، 420/4).

أما الحنفية فالذي يظهر من مذهبهم وتتبع فروعهم حجيته، وذلك لاعتمادهم عليه في جملة من فروعهم الفقهية (كشف الأسرار، البخاري، دون طبعة، 84/1)).

ومن أدلتهم: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار).(البخاري، رقم 7186 ومسلم، رقم 1713)

والحديث يدل دلالة ظاهرة على وجوب العمل بالظن. (الإسنوي، 1998، 378/4)، وحيث وجب العمل بالظن فإن الاستقراء يفيد الظن ظاهرًا في غالب الأمور، والنادر يأخذ حكم الكثير الغالب فهو حجة يجب العمل به

ونخلص في ذلك إلى أن الاستقراء حجة عند جماهير أهل العلم من أهل المذاهب الأربعة.

القول الثاني: الاستقراء إذا أفاد القطع فهو حجة شرعية، وإن أفاد الظن فلا يحتج به، وهو قول أبي محمد بن حزم (التقريب لحد المنطق، ابن حزم، 1990، ص166).

القول الثالث: الاستقراء الناقص إن أضيف إليه دليل آخر كان حجة، وإلا فلا.

وهو منسوب إلى فخر الدين الرازي، وقد أخذ من قوله: الأظهر أن هذا القدر لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل، ثم بتقدير حصول الظن وجب الحكم بكونه حجة (المحصول، الرازي، 161/6، والتحصيل، الأرموي، 331/2).

وقالوا بأن الشرع لم يرد بكل حكم جزئي تفصيلًا حتى يستدل على الحكم الكلي، وإن قيل بوروده بالعموم فلم يبق استقراء بل العموم هو الدليل، إلا إذا دل على وصف جامع للجزئيات فحينئذ الحكم بهذا الوصف والاستقراء إنما هو لتحققه في الجزئيات فآل إلى القياس (فواتح الرحموت، نظام الدين، 359/2)

القول الرابع: الاستقراء إذا بني على علة صحيحة كان حجة كالقياس، وإلا فلا.

وهو ما ذهب إليه البهاري من الحنفية، فقال: والحق أنه لا يدل على حكم الله إلا إذا دل على وصف جامع(مسلم الثبوت مع حاشيته فواتح الرحموت – البهاري –دون تاريخ ورقم طبعة، 314/2.)).

وقد اختار هذا المذهب الشيخ محمد بخيت المطيعي (سلم الوصول لشرح نهاية السول – المطيعي – سنة 1345 هـ، 380/4).

المطلب الثاني: حقيقة الخلاف في حجية الاستقراء الناقص:

الناظر في كلام أهل العلم في المسألة يجد أنه ينقسم إلى قسمين:

الأول: خلاف لفظي: وهو الخلاف الذي بين الرازي وجمهور الأصوليين، إذ إنه إنما رد الاحتجاج به في حال لا يفيد الظن، بل كان رده للمثال الذي استشهدوا به (المقصود بالمثال هنا: هو أن باستقراء الواجب من الصلوات وجد أنه لا يؤدى على الراحلة، والوتر يؤدى على الراحلة، فإذًا هو غير واجب.) (المحصول – الرازي –دون تاريخ (161/6) معيار العلم – الغزالي – سنة 1927م، ص134)، لا للاستقراء نفسه، لذلك قال: بتقدير حصول الظن، وجب الحكم بكونه حجة (المحصول – الرازي –دون تاريخ (161/6))، وهو معنى قول جماهير الأصوليين.

الثاني: خلاف معنوي: وهو خلاف ابن حزم لجمهور الأصوليين من أهل المذاهب الأربعة.

وذلك؛ لأن ابن حزم يصرح بجواز الاعتماد على الاستقراء، ولما كان خلافه مع جمهور العلماء في القياس معنويا، كان الخلاف هنا كذلك.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح:

من المعلوم أن الاستقراء أحد أدوات الاجتهاد، وهو عمل يقوم به المجتهد للوصول الى الحكم الشرعي في مسألة محددة، والاستقراء منه المقبول ومنه المردود، فما توافرت فيه شروطه الصحيحة كان مقبولًا عند العلماء، وإذا اختل فيه شرط من الشروط المعتبرة لم يصح الاعتماد عليه ولا قبوله.

والذي يظهر ويترجح من ذلك: أن الاستقراء حجة شرعية، وهو من الأدلة العقلية، وهو حجة عند أهل المذاهب الأربعة المتبعة كما سبق ذكره في القول الأول، مع تقييده بما جاء في القول الرابع باشتراط بناء الاستقراء على علة صحيحة إذا كان قياسا.

والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

1. إرشاد القرآن إلى كون الاستقراء مفيدًا للعلم أو غلبة الظن التي عليها يبني الحكم، ومن ذلك قول الله تعالى: { أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْۗ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا نَذِيرٞ مُّبِينٌ (184)} [سورة الأعراف:184]، والآية فيها نكير على من ترك التدبر والنظر، والمعنى: أي إنهم إن تتبعوا أحواله وجزئيات حياته فيهم منذ نشأته إلى أن بلغ الأربعين، وسبروا صلاح حاله لعلموا أنه ليس بمجنون (تفسير المراغي – المراغي – 1946 م، 123/9-124)، وهذا هو نفسه منهج الاستقراء عند العلماء.

2. ومن ذلك أيضًا قول النبي صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة (الغيلة: هو أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع. (التمهيد – ابن عبد البر – سنة 1387 هـ، 92/13)، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر ذلك أولادهم شيئا(أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب النكاح - باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، رقم 1442، ومالك في الموطأ، كتاب الرضاعة - جامع ما جاء في الرضاعة، رقم 2252).

والناظر في هذا الحديث يجد أن استقراء هذه العادة في أهل فارس وعدم ضرر أولادهم منها، وهو دلالة على أن هذه قاعدة عامة في ولد بني آدم،

وهي أن الغيلة لا ضرر فيها على الأولاد، إذ لا فرق بين أجناس الناس في ذلك، ولا فرق بين أجناس أبناء فارس والعرب والروم، وغيرهم من بني البشر، فكان اعتماد النبي- صلى الله عليه وسلم- على منهج الاستقراء ونتيجته، وكانت النتيجة حجة واضحة، وفي هذا دلالة على صحة منهج الاستقراء والاعتماد عليه، وهو مفيد لغلبة الظن.

3. عمل الصحابة واعتمادهم منهج الاستقراء: وقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم -أجمعين يتبعون منهج الاستقراء في تحديد بعض السنن الفعلية أو التركية أو التقريرية، وذلك باستقراء أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وما تكرر من تصرفاته الشريفة، ومن ذلك قولهم: ما عاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- طعامًا قط (أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الْأَشربة - باب لا يعيب الطعام، رقم 2064)، وكقولهم: ما خير رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بين أمرين إلا اختار أيسرهما (أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود - باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم 6786، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل - باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله، رقم 2327)، وغير ذلك من الأفعال والتقريرات النبوية.

وقد سلك الصحابة هذا المسلك في حياتهم وضبطهم لأمور الحياة وفق الشريعة الإسلامية، فقد قال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- في رسالته المشهور التي أرسلها لأبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- لما تولى القضاء: اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك (انظر الرسالة بتمامها: الأشباه والنظائر ،السيوطي،1990م، ص6-7)، وهذا يشمل القياس والاستقراء معًا، وقد جعل العلماء هذا القول من أدلة باب القياس وحجيته.

4. اعتماد العلماء على منهج الاستقراء في كافة العلوم: فقد استخدم العلماء منهج الاستقراء وتوسعوا فيه كثيرًا، مما يدل على كونه حجة لديهم، ومن ذلك اعتمادهم على الاستقراء في التقعيد الأصولي والفقهي، ومن المقرر عند العلماء أن القواعد لا تقبل إلا بإسنادها إلى دليل صحيح، قال ابن دقيق العيد: "واعلم أن هذه التخصيصات إن أخذت من قاعدة كلية لا مستند فيها إلى نص معين فتحتاج إلى الاتفاق عليها وإثبات تلك القاعدة بدليل" (إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام – ابن دقيق العيد – دون طبعة وتاريخ 551/4)، وفي هذا دليل على أن الاستقراء حجة شرعية عند العلماء، كما اعتمدوا على منهج الاستقراء في تعيين الأعراف والعادات المقبولة والمعبرة، وكثير من التقاسيم الأصولية والفقهية وغير ذلك.

وقد صرح طائفة من أهل العلم بأن الاستقراء أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية، وأن السلف الصالح قد قطعوا به في مسائل لا حصر لها، وهو بذلك دليل معتبر شرعًا وعقلًا (الموافقات – الشاطبي – 298/3، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – الشنقيطي 1995 م، 535/5).

المبحث الثالث: علاقة الاستقراء بمقاصد الشريعة

يعد الاستقراء أحد -إن لم يكن أعظم-طرائق إثبات المقاصد الشرعية، وهو معين على ترسيخ مبدأ الاجتهاد الشرعي في الأدلة، ويكسبه الطابع الكلي والشمولي، وهو مما يؤكد على مبدأ الشمول والبقاء للشريعة الإسلامية، وصلاحها في كل زمان ومكان.

أولًا: يربط الشاطبي بين الاستقراء والكشف عن المقاصد منذ خطوته الأولى في كتاب (الموافقات)، وذلك في خطبة الكتاب، وهو يشرح قصة هذا التأليف، حيث قال: "ولما بدا منه مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده تفاصيل وجملاً، معتمدًا على الاستقراء الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبنيًا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة في بيان مقاصد الكتاب والسنة" (الموافقات، الشاطبي، 23/1).

ولما كانت مقاصد الكتاب والسنة كلها قائمة على أساس فكرة تعليل الشريعة وأحكامها، وأن خلاصة هذا التعليل تتمثل في كون الشريعة معللة برعاية المصالح (سيف الدين، 2024)، فإن الشاطبي استدلاله على الاستقراء في بيان مقصد الشريعة بمراعاة مصالح العباد في الآجل والعاجل حيث يقول في قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء بمقدمة كلامية "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد...وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة (الموافقات، الشاطبي، 7/2) (وانظر كذلك نظرية المقاصد عند الشاطبي – الريسوني – 2010، من ص 265 – ص 282 لمزيد من التوسع).

ثانيًا: ذكر العلامة الطاهر ابن عاشور طرقًا ثلاثة لمعرفة المقاصد وكانت الطريقة الأولى هي الاستقراء واصفا إياها بأنها الأعظم

"الطريق الأول: وهو أعظمها استقراءً في تصرفاتها، وهو على نوعين:النوع الأول: أعظمها استقراء الأحكام المعروفة عللُها، الآيلُ إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة؛ لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطًا لحكمة متحدة – أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق.

النوع الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد الشارع.

مثاله: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه علتُهُ طلبُ رواج الطعام في الأسواق.

والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئةً إذا حمل على إطلاقه عند الجمهور علتُهُ أن لا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجُه. (مقاصد الشريعة

الإسلامية للطاهر،ابن عاشور، 2011م، من ص18 – ص23، باختصار وتصرف شديد).

ثالثًا:). جعل الدكتور النجار الاستقراء مسلكا لإثبات المقاصد "فمن طرق الاستقراء أن يعمد الباحث إلى جملة من الأحكام فيجد أنّ كلّا منها قد تحدّد مقصده بوجه من وجوه التحديد، فكان مقصدًا واحدًا، فيتبين بهذا الاستقراء أنّ ذلك المقصد هو مقصد شرعي لنوع الأحكام التي تندرج تحته تلك المفردات منها. ومثال ذلك ما جاء من نهي عن بيع الرطب بالتمر المجذوذ وهو المزابنة، وبيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، وبيع ما في بطون الأنعام قبل وضعها، وبيع الإنسان ما ليس في ملكه كالسمك في البحر قبل صيده، فهذه الأحكام جميعًا تشترك في علّة الجهالة في أحد العوضين، وهو ما يفضي إلى استخلاص مقصد منها يجمعها كلّها وما هو في حكمها، وهو منع الغرر في البيع، وقد تحصل هذا المقصد بالاستقراء" (النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، 2008)

المبحث الرابع : لتطبيقات العملية على الاستقراء، و أثرها على الفروع الفقهية

من المعلوم أن العلوم لا تنضبط إلا بوجود القواعد الكلية الحاكمة عليها، والقواعد الكلية في العلوم سبيل تأسيسها وتقعيدها هو الاستقراء، فحيث يكون التقعيد للقاعدة يكون الاستقراء حاضرًا، لذلك لم يستغن علم من العلوم عن الاستقراء أبدًا.

المطلب الأول: الاستقراء والقواعد الأصولية:

من الظاهر جليًا الاعتماد على منهج الاستقراء في تقعيد القواعد الأصولية، إذ الاستقراء هو السبيل إلى ضبط تلك القواعد الكلية الحاكمة، يقول السعد التفتازاني: تحصيل القاعدة الكلية يتوقف على البحث عن أحوال الأدلة والأحكام، وبيان شرائطهما وقيودهما المعتبرة في كلية القاعدة (شرح التلويح – التفتازاني –دون تاريخ، 21/1)

وأصول الفقه علم يبحث في القواعد الكلية، ولا ينظر إلى الجزئيات، إلا أن الاستقراء التغليبي كان حاضرًا في مجال هذا العلم، فكثيرًا ما يتوصل أهل الأصول إلى تحديد غلبة بعض المعاني على بعضها، أو غلبة استعمال لفظ في معنى معين أو غلبة تصرف من التصرفات المنسوبة للشرع أو للأفراد أو غير ذلك. وسواء كان التغليب مقيدًا بغلبة الاستعمال القرآني أو النبوي أو غير ذلك، أو كان عامًا كتحديد الغلبة باللسان العربي، فيكتفون بهذا التغليب، وذلك أن قاعدة تحديد الأعم الأغلب وإلحاق الفرد به غير مقصورة على علم معين، وإن كثرت وراجت في علم دون علم.(الزهر، 2013)

أولًا: أثر استقراء النصوص الشرعية في تأسيس القواعد الأصولية:

من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية، قاعدة: أن كل حكم شرعي فإنه شرع لتحقيق مصالح العباد، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: المعلوم من الشريعة، أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله، إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أولهما معًا (الموافقات – الشاطبي – دون تاريخ، 199/1).

ويقول ابن القيم: الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحِكَم كلها (إعلام الموقعين – ابن القيم – 1991م، 3/1).

وقد قام العلماء باستقراء هذه القاعدة من عدد كبير من النصوص الشرعية، لإثباتها وإثبات اطرادها في عموم الشريعة، ومن ذلك قول الله تعالى: { ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ} [سورة العنكبوت:45]، وهذه الآية فيها التعليل بمصلحة العباد نصًا.

وكذلك من الآيات ما يفهم بالعقل السليم المتدبر لما يقرأ، ومن ذلك قول الله تعالى: { وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (183)} [سورة الشعراء:183].

ثانيًا: أثر استقراء النصوص الشرعية في ترجيح القواعد الأصولية:

من مسائل القواعد الأصولية التي قامت على استقراء النصوص الشرعية وترجيحها بين الأصوليين مسألة ورود صيغة (افعل) بعد الحظر، وللأصوليين عدة أقوال في المسألة، وهي:

القول الأول: أن صيغة الأمر على حالها في اقتضاء الوجوب، وهو مذهب الحنفية (أصول السرخسي – السرخسي – دون تاريخ، 37/1). وبعض المالكية (إحكام الفصول – الباجي – 1995م، ص 200،الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – 1964م، 31/6). والشافعية (شرح اللمع – الشيرازي – 2001م، 213/1،قواطع الأدلة – أبو المظفر – 1999م، 108/1)

القول الثاني: إنها على الإباحة، وهو قول جماهير الأصوليين من المذاهب الأربعة، وعزاه القاضي عبد الوهاب وابن خويزمنداد من المالكية إلى الإمام مالك وأصحابه ويعزى للشافعي وأحمد وبعض الحنفية واستدلوا باستقراء الاستعمال الشرعي لنصوص الحظر بعد الإباحة وأنها جاءت للإباحة.

(أحكام القرآن – الجصاص – 1405هـ، 283/1، أحكام القرآن – الجصاص – 1405هـ، 283/1،العدة – أبي يعلى – 1990م، 256/1، البحر المحيط – الزركشي –دون تاريخ، 379/2،شرح الكوكب المنير – ابن النجار – 1997م، 56/3).

القول الثالث: أنها ترفع النهي السابق وتعيد حال الفعل إلى ما كان قبل النهي، فإن كان مباحًا كانت للإباحة أو واجبًا فواجب، وهو القول الراجح الذي رجحه جمع من أهل التحقيق مثل الغزالي والزركشي من الشافعية وابن أمير الحاج من الحنفية والطوفي من الحنابلة، وكان معتمدهم استقراء للحكم الشرعي قبل نص الحظر والحكم بعد نصوص الإباحة (المستصفى – الغزالي –دون تاريخ، 54/1، التقرير والتحبير – ابن أمير الحاج – 1983م، 308/1،شرح مختصر الروضة – الطوفي – 1987م، 370/2-373،البحر المحيط – الزركشي –دون تاريخ، 112/2-116).

قول صاحب أضواء البيان: وبهذا تعلم أن التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب، فالصيد قبل الإحرام كان جائزا فمنع للإحرام، ثم أمر به بعد الإحلال بقوله: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ} [سورة المائدة:2]، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الجواز، وقتل المشركين كان واجبًا قبل دخول الأشهر الحرم، فمنع من أجلها، ثم أمر به بعد انسلاخها في قوله: { فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ } [سورة التوبة:5]الآية، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الوجوب، وهذا هو الحق في هذه المسألة الأصولية (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – الشنقيطي –دون تاريخ، 327/1).فهذا يظهر تقوية القول الذي يعتمد على الاستقراء والتفصيل في الحكم الشرعي لما جاء الأمر بإباحته بعد حظره.

المطلب الثاني: الاستقراء والقواعد الفقهية:

يعتبر الاستقراء ا العامل الأبرز في تكوين غالبية القواعد الفقهية باعتبارها "أصول وضوابط ومبادئ عامة تسري في أحكام كثيرة" (تاج الدين – 2022)، وتكميل بعضها بوضع الضوابط والشروط، وكان الاستقراء التغليبي عاملًا بقوة في القواعد الفقهية وتأسيسها وتكميلها، وذلك نظرًا إلى صعوبة التوصل أحيانًا إلى قاعدة كلية جامعة مانعة في المجالات الفقهية التي يكتفي فيها بالتقريب والتغليب.

ويعد منهج الاستقراء من أعظم طرق تكوين القواعد الفقهية، ومن المعلوم أن القواعد الفقهية أخذت من النصوص الشرعية بطرق ثلاثة:

الطريق الأول: النصوص الشرعية التي تعد قواعد فقهية بلفظها الصادر من الشارع، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات (أخرجه: البخاري في صحيحه، بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، رقم 1).

الطريق الثاني: الاستنباط من نصوص شرعية معينة، يستخرج منها القاعدة كما يستنبط المجتهد الحكم الشرعي من النص، ومن ذلك قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، فهي مستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم للذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا (أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء - لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم 137، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثُمَّ شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم 361).

الطريق الثالث: استقراء النصوص، مثل قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وهي من القواعد المقطوع بها في الشرع، والمجمع عليها بين العلماء وأصلها استقراء نصوص الشرع حيث لوحظ أن كثيراً من أحكام الشريعة، روعي فيها بعض أحوال المكلفين فخفف عنهم، فرخص الشارع في الفطر نهار رمضان للمسافر والمريض وأباح الجمع بين الصلاتين للمريض، وغيره وأباح الميتة للمضطر وأباح التيمم لخوف الضرر وغير ذلك.

والمعنى الكلي الذي وجد جامعاً لهذه الترخيصات والجزئيات، هو أن هناك مشقة قامت بالمكلفين، وبتتبع جزئيات كثيرٍ من المشاق، وجد أنه يلازمها حكم هو التخفيف والتيسير من الشارع، وهذا الاطراد في هذه الأحكام الذي لم يوجد ما ينقضه، دلَّ على أنه قاعدة مطردة، في عرف الشارع، فصاغوا من ذلك: المشقة تجلب التيسير(القواعد الفقهية – الباحسين – 1998م، ص211 وما بعدها).

المطلب الثالث: أثر الاستقراء في الفروع الفقهية

من المعلوم أن للفروع الفقهية علاقة بأصولها بشكل مباشر، إذ لا يخفى أن الفروع إنما تبنى على الأصول، ومن لم يعرف تلك الأصول فلم يحط بتلك الفروع علمًا.

وفي هذا المبحث سيتم بيان دليل الاستقراء في الفروع الفقهية من خلال دراسة بعض المسائل التي بنيت على دليل الاستقراء.

أولًا: مدة الحمل:

اتفق الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة على أن أقل مدة للحمل هو ستة أشهر.)وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، حمل 2012)

واتفقوا كذلك على أن غالب النساء إنما يكون مدة حملهم تسعة أشهر، وهو الأصل عند النساء، يقول الشيخ الدردير: وفي الحقيقة تمكث تسعة أشهر بزوال الريبة؛ لأنها مدة الحمل غالبًا (الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي – الدردير – 1952م، 498/1)، ويقول الشيخ الخطيب: غالب مدة

الحمل تسعة أشهر(مغني المحتاج – الشربيني – 1994م، 508/3).

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في أكثر مدة للحمل، وهي كالآتي:

القول الأول: أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

يقول ابن رشد في بيان أكثر مدة الحمل: أكثر مدة الحمل -وقد اختلف فيه- فقيل في المذهب أربع سنين، وقيل خمس سنين(بداية المجتهد – ابن رشد – 1995م، 70/2).

ويقول الإمام النووي في المجموع: فمذهبنا أنه أكثر مدة الحمل أربع سنين (المجموع – النووي – دون تاريخ، 396/19).

وقال ابن قدامة المقدسي: ظاهر المذهب أن مدة الحمل أربع سنين (المغني، ابن قدامة، 1388هـ - 1968م، 57/11).

القول الثاني: أن أقصى مدة الحمل سنتان، وهو مذهب الحنفية.

قال ابن الهمام: وأكثر مدة الحمل سنتان (فتح القدير، ابن الهمام، دون تاريخ، 173/4).

الأدلة:

- استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن مدة الحمل أربع سنين بدليل الاستقراء، وكان وجه الدلالة أن ما لا فيه نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو يرجع فيه إلى ما هو موجود في الواقع بعد الاستقراء، وقد وجد الحمل لأربع سنين.

قال في مغني المحتاج: أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، دليله الاستقراء، وحكى عن مالك أنه قال: جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين، وقد روى هذا عن غير المرأة المذكورة(المجموع، النووي، دون تاريخ، 396/19، مغني المحتاج، الشربيني، 1415هـ - 1994م، 512/3).

وقال ابن قدامة: روى الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس حديث جميلة بنت سعد عن عائشة: لا تزيد المرأة السنتين؟ قال مالك: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد (المغني، ابن قدامة، 1388هـ - 1968م، 58/11).

ثانيًا: بلوغ سن اليأس:

اختلفت أحكام المرأة المعتدة باختلاف أحوالها، فالمرأة التي تحيض عدتها ثلاثة قروء، أما التي لا تحيض بسبب صغر سنها أو بلوغها سن اليأس فعدتها ثلاثة أشهر فقط.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد السن الذي عنده ينقطع الدم عن المرأة، فتكون قد بلغت سن اليأس، وهذه الأقوال كالآتي:

القول الأول: وهو قول المالكية، وعندهم أن سن اليأس عند المرأة سبعون سنة، يقول الدردير: الآيسة من الحيض كبنت سبعين سنة (الشرح الصغير، الدردير، 1952م،467/1).

القول الثاني: وهو قول الحنفية، وعندهم أن سن الياس عند المرأة هو خمس وخمسون سنة، قال صاحب الكفاية: والإياس يحصل بانقطاع الدم مدة لا تصلح لنصب العادة ستين سنة، وعند أكثرهم عند خمس وخمسين سنة، والفتوى في زماننا عند الخمسين (الكفاية شرح الهداية، الكرلاني، 2019م، 143/1).

القول الثالث: وهو قول الشافعية، وعندهم أن سن يأس المرأة هو اثنان وستون سنة، يقول الخطيب الشربيني: تصل إلى سن اليأس وأقصاه اثنان وستون سنة (مغني المحتاج، الشربيني، 1415هـ - 1994م، 507/3).

القول الرابع: وهو قول الحنابلة، وعندهم أن سن اليأس عند المرأة بلوغها خمسون سنة، قال ابن قدامة: الصحيح إن شاء الله أنه متى بلغت المرأة خمسون سنة فانقطع حيضها صارت آيسة (المغني، ابن قدامة، 1388هـ - 1968م، 308/7).

الأدلة:

اختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس لعدم ورود ذلك في القرآن أو السنة، فكان اعتمادهم على الاستقراء في تتبع سنن وأحوال النساء في ذلك، فكان الاستقراء هو الضابط للأمر، المرجح له.

قال الخطيب الشربيني في بيان منهج الشافعية في اعتبار سن اليأس: ولو رأت امرأة الدم بعد سن اليأس صار أعلى اليأس آخر ما رأته فيه، ويعتبر ذلك بها غيرها، فإن قيل هذا مخالف لما قالوه في سن الحيض،... مع أن كلًا ثبت بالاستقراء، أجيب بأن الاستقراء في السن استقراء تام لتيسره (مغني المحتاج، الشربيني، 1415هـ - 1994م، 509/3).

وقال ابن قدامة: وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح، لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان، وهذت يمكن وجود الحيض فيه، وإن كان نادرًا (المغني، ابن قدامة، 1388هـ - 1968م، 308/7).

ثالثًا: ضم الأصناف في النصاب:

أجمع الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة على وجوب الزكاة على الصنف الواحد إذا بلغ النصاب، وأن الصنف الواحد من الحبوب والثمار يجمع

جيده مع رديئه عند حساب بلوغ النصاب. واختلفوا في ضم بعض الأصناف إلى بعضها البعض، ويطلق عليهم القطاني السبع، وهم: الحمص والعدس والفول والترمس والجلبان والبسيلة واللوبيا، وهل هي صنف واحد أم أصناف مختلفة لا تؤخذ منها الزكاة حتى يبلغ كل صنف نصابه المحدد (فقه الزكاة، القرضاوي، 2008م، 349/1).

وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة على أقوال، وهي:

القول الأول: وهو مذهب المالكية، وعندهم أن هذه الأصناف (القطاني السبعة) صنف واحد في الزكاة، يضم بعضها إلى بعض، ويخرج عليها الزكاة جميعا، يقول الشيخ الدردير: وتضم القطاني لبعضها بعضًا لأنها جنس كقمح وسلت وشعير (الشرح الصغير، الدردير، 1372هـ - 1952م، 215/1).

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء، وهو أن القطاني أصناف كثيرة لا يضم بعضها إلى بعض، بل كل صنف له حسابه ونصابه وزكاته.

قال الشافعي: ولا يضم شعير إلى حنطة، ولا سلت إلى حنطة، ولا شعير ولا أرز إلى دخن ولا ذرة... ولا يضم الدخن إلى الجلبان، ولا الحمص إلى العدس ولا الفول إلى غيره (الأم، الشافعي، 2001م، 2/35-36).

وقال ابن الهمام: ولو كان الخارج نوعين، كل أقل من خمسة أوسق لا يضم، والنوع الواحد: وهو ما لا يجوز بيعه بالآخر متفاضلًا (فتح القدير، ابن الهمام، دون تاريخ، 187/2).

الأدلة:

استدل المالكية على أن الزكاة تجب في الصنف الواحد وهو ما كل ما اتفقت منافعها وإن اختلفت أسماؤها بدليل الاستقراء.

قال مالك: من الثمر خمسة أوسق، وإن اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع بعضه إلى بعض ثم تؤخذ منه الزكاة (الموطأ، مالك، 1437هـ - 2016م، 498/1).

وقال الزرقاني: فالزكاة لا تعتبر فيها المجانسة بل تقارب المنفعة (شرح الموطأ، الزرقاني، 1424هـ - 2003م، 134/2).

فاستقراء الشرع دل على أنه فرق بين الأموال التي تجب فيها الزكاة، والتي لا تجب فيها، وراعى في ذلك المنافع، فما اتحدت منافعه وتقاربت كان جنسًا واحدًا في الزكاة.

أما جمهور الفقهاء فقالوا إن كل الحبوب والثمار أصناف مختلفة لا يضم بعضها إلى بعض، واستدلوا على ذلك بدليل الاستقراء.

قال صاحب العناية: لأن اسم الإبل المذكور في الحديث يتناولها، واختلف فيهما في الصنف ولا يخرجهما من النوع (العناية شرح الهداية، البابرتي، دون تاريخ، 132/2).

وقال المرغيناني: والبخت والعراب سواء في وجوب الزكاة لأن مطلق الاسم يتناولهما (الهداية، المرغيناني، دون تاريخ، 98/1).

فقد استدل الجمهور باستقراء الشرع فوجدوا أن كل ما اختلفت أسماؤها فرق بينها في الزكاة وجعل كل واحد منها صنفًا مختلفًا (موسى، 2002، ص187).

واستدل ابن رشد للقولين بدليل الاستقراء، فقال: وسبب الخلاف هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء؟ فمن قال اتفاق الأسماء قال: كلما اختلفت أسماؤها فهي أصناف كثيرة، ومن قال اتفاق المنافع قال: كلما اتفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها، فكل واحد منهما يروم أن يقرر قاعدته باستقراء الشرع، أعني أن أحدهما يحتج لمذهبه بالأشياء التي اعتبر فيها الشرع الأسماء، والآخر بالأشياء التي اعتبر الشرع فيها المنافع، ويشبه أن يكون شهادة الشرع للأسماء في الزكاة أكثر من شهادته للمنافع، وإن كان كلا الاعتبارين موجودًا في الشرع (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 1395هـ - 1975م، 266/1).

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث بعد استعراض معنى الاستقراء والوقوف على آراء العلماء والفقهاء في حجيته وآثاره في عملية الاجتهاد والوصول الى الأحكام الشرعية في بعض المسائل الفقهية، فقد تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

1. الاستقراء منهج منضبط يصح أن يكون أصلًا ليحكم به على الفرعيات والجزئيات الحكمية.
2. منهج الاستقراء ليس خاصًا بالعلوم الفقهية فقط، ولا بالعلوم الشرعية كذلك، بل هو منهج متبع في كل العلوم الشرعية والنظرية والتطبيقية.
3. الاستقراء حجة عند الأصوليين والفقهاء سواء بسواء، وهو منهج علمي متبع في حكمهم على الجزئيات.
4. المقصود بالاستقراء عند الفقهاء هو الاستقراء الناقص، وهو الذي عليه العمل والتوجه، وهو المقصود غالبا عند الإطلاق.
5. للاستقراء أثر كبير في التقعيد للقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية سواء على الجانب التنظيري أو التطبيقي.

6. الاستقراء له دور معتبر في تقعيد القواعد الأصولية والفقهية، وكذلك دوره في ترجيح هذه القواعد بعضها على بعض.

التوصيات

من أهم توصيات البحث:

أولا : زيادة العناية بمنهج الاستقراء الأصولي لدى الباحثين في العلوم الشرعية وطلاب الدراسات العليا باعتباره منهجا علميا رصينا في التوصل إلى الأحكام الشرعية.

ثانيا: التركيز على تطبيقات منهج الاستقراء في المجالات العملية وفي المسائل المعاصرة والقضايا المستجدة في مختلف المجالات الحياتية.

المصادر والمراجع

ابن أمير الحاج، م. (1983). *التقرير والتحبير*، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية.

أرسطو. (1948). *منطق أرسطو*، تحقيق: عبدالرحمن بدوي، دار الكتب المصرية.

الإسنوي، ج. (1998). *نهاية السول*، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الأصبحي، م. (2016). *الموطأ*، برواية أبي مصعب الزهري، دار التأصيل، 1437هـ

الأصبهاني، م. (1999). *شرح منهاج الأصول*، تحقيق: أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد.

البابرتي، أ. (دون تاريخ). *العناية شرح الهداية*، دار الفكر.

الباجي، س. (1995). *إحكام الفصول*، عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

الباحسين، ي. (1998). *القواعد الفقهية*، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.

البخاري، م. (1422 هـ). *صحيح البخاري*، دار طوق النجاة.

البخاري، ع. (دون تاريخ). *كشف الأسرار*، دار الكتاب الإسلامي.

البُغا، م. (دون تاريخ). *أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي*، دار الإمام البخاري.

البناني، ع. (دون تاريخ). *حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع*، عيسى الحلبي.

البهاري، ح. (دون تاريخ). *مسلم الثبوت مع حاشيته فواتح الرحموت*، المطبعة الحسينية.

تاج الدين، س. (2022). المدخل إلى القواعد الاقتصادية من خلال القواعد الفقهية. *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي*، 35(3)، 103-111 (ربيع الأول 1444/أكتوبر 2022).

الترمذي، م. (1996). *جامع الترمذي*، دار الغرب الإسلامي

التفتازاني، م. (دون تاريخ). *شرح التلويح*، مكتبة صبيح.

الجصاص، أ. (1405 هـ). *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي.

حبنكة، ع. ح. (1988). *ضوابط المعرفة*، دار القلم.

ابن حزم، أ. (1990). *التقريب لحد المنطق*، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار مكتبة الحياة.

حسب الله، ع. (1976). *أصول التشريع الإسلامي*، دار المعارف.

خلاف، ع. (1954). *مصادر التشريع*، جامعة الدول العربية.

الدردير، أ. (1952). *الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي*، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

ابن دقيق العيد، م. (دون تاريخ). *إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام*، مطبعة السنة المحمدية.

الديب، ع. (1418 هـ). *البرهان في أصول الفقه*، دار الوفاء.

الرازي، م. (1999). *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية.

ابن رشد، أ. (1995). *بداية المجتهد*، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر.

ابن رشد، أ. (1975). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، الطبعة الرابعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

الريسوني، أ. (2009). *محاضرات في مقاصد الشريعة*، دار الأمان - الرباط ودار السلام - مصر.

الريسوني، أ. (1994). *نظرية التقريب والتغليب*، مكتبة مصعب - مكناس.

الريسوني، أ. (2010). *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*، دار الكلمة للنشر والتوزيع.

الزبيدي، ت. (دون تاريخ). *تاج العروس*، تحقيق: عبد الستار فراج، دار صادر.

الزرقاني، م. (2003). *شرح الموطأ*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية.

الزركشي، ب. (1994). *البحر المحيط*، دار الكتبي.

الزهر، م. أ. (2013). الاستقراء ومجالاته في العلوم الشرعية. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، 29(1)، 449 – 492.
أبو زهرة، م. (دون تاريخ). *أصول الفقه*، دار الفكر العربي.
زهير، أ. (دون تاريخ). *أصول الفقه*، مكتبة الأزهر للتراث.
زيدان، م. (1980). *الاستقراء والمنهج العلمي*، مؤسسة شباب الجامعة.
لسبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (1995). *الإبهاج في شرح المنهاج*، دار الكتب العلمية.
السرخسي، م. (دون تاريخ). *أصول السرخسي*، دار المعرفة.
السنوسي، ا. (2009). *الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية*، دار التدميرية – الرياض، دار ابن حزم بيروت.
سيف الدين، س. ومبارك، ح. وكافي، ك. وحمدية، أ. (2024). إمكانيات الاجتهاد الاستصلاحي وإسهاماته لحل القضايا الفقهية المعاصرة: دراسة في فتاوى جائحة كوفيد في إندونيسيا. *المجلة العلمية Islam Futura*، 24(1)، 198-212.
السيوطي، ج. (1994). *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية.
السيوطي، ج. (2004). *معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم*، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب.
الشاطبي، إ. (دون تاريخ). *الموافقات*، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة.
الشافعي، م. (2001). *الأم*، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء.
الشربيني، ا. (1994). *مغني المحتاج*، دار الكتب العلمية.
الشربيني، م. و. (1948). *المنطق العربي*، دار الفكر العربي.
شمس الأنوار. (2017). العلاقة بين العلوم واستنباط الأحكام الشرعية في ضوء علم أصول الفقه. *الجامعة: مجلة الدراسات الإسلامية*، 55(2)، 463-492.
الشنقيطي، م. (1995). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
صقر، ن. (1991). *العلم ومناهج البحث في الحضارة الإسلامية*، مكتبة النهضة المصرية.
صليبا، ج. (1967). *المنطق*، عويدات - بيروت.
الطوفي، س. (1987). *شرح مختصر الروضة*، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
ابن عاشور، م. (2011). *مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر*، دار السلام للنشر والتوزيع.
ابن عبد البر، أ. (1387ه). *التمهيد*، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
العتيق، ا. (1989). *التفسير والمقاصد عند الشيخ الطاهر ابن عاشور*، دار السنابل للثقافة والعلوم.
الغزالي، أ. (1329ه). *معيار العلم*، كردستان العلمية.
الغزالي، م. (1997). *المستصفى*، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة.
الفارابي. (دون تاريخ). *المنطق*، تحقيق: رفيق العجم، دار الشرق - بيروت.
فضل الله، م. (1977). *مدخل إلى علم المنطق*، دار الطليعة - بيروت.
الفيروزآبادي، م. (2005). *القاموس المحيط*، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
ابن قدامة، م. (1968). *المغني*، مكتبة القاهرة، 1388 هـ
القرافي، ش. (1973). *شرح تنقيح الفصول*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
القرافي، ش. (1973). *شرح تنقيح الفصول*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن* تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ
ابن القيم، م. (1991). *إعلام الموقعين*، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
الكرلاني، ج. (2019). *الكفاية شرح الهداية*، تحقيق: محمد أحمد الحقاني، الطبعة الأولى.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت. الطبعة الخامسة. (1433ه/2012م). *الموسوعة الفقهية*- مادة حمل. أقل مدة الحمل (جزء 18، ص143)
المباركفوري. (1963). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية.
المراغي، أ. م. (1946). *تفسير المراغي*، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365هـ
المرغيناني، ع. (دون تاريخ). *الهداية*، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
مسلم، أ. (دون تاريخ). *صحيح مسلم*، دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334ه).
المطيعي، م. ب. (1345ه). *سلم الوصول لشرح نهاية السول*، المكتبة السلفية.
أبو المظفر، م. (1999). *قواطع الأدلة*، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية.
ابن منظور، ج. (1414 ه). *لسان العرب*، دار صادر، الطبعة الثالثة.
موسى، ع. (2001-2002). *دليل الاستقراء وأثره في الشريعة الإسلامية، باب العبادات نموذجا تطبيقيا* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الجزائر، كلية أصول الدين.

ابن النجار، أ. (1997). *شرح الكوكب المنير*، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان.
النجار، ع. (2008). *مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة*، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
النووي، ي. (دون تاريخ). *المجموع*، دار الفكر، دون تاريخ ورقم طبعة.
ابن الهمام، م. (دون تاريخ). *فتح القدير*، دار الفكر، دون طبعة.
أبو يعلى، م. (1990). *العدة*، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية.

REFERENCES

Abu al-Muzaffar, M. bin M. bin A. (1999). *Qawati' al-Adillah* (M. H. M. H. Ismail al-Shafi'i, Trans.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
Abu Yala, M. bin al-Husayn bin al-Farra'. (1990). *Al-'Iddah* (D. A. bin A. bin Sier al-Mubarak, Trans.). King Saud University.
Abu Zahra, M. (n.d.). *Usul al-Fiqh.* Dar al-Fikr al-Arabi.
Al-Asfahani, M. bin A. (1999). *Sharh Minhaj al-Usul* (A. D. Al-Namla, Trans.). Maktabat al-Rushd.
Al-Babarti, A. D. (n.d.). *Al-Aynayah Sharh al-Hidayah.* Dar al-Fikr.
Al-Bahari, H. A. al-Shakur. (n.d.). *Muslim al-Thubut ma'a Hashiyatihi Fawatih al-Rahmout.* Matba'at al-Husseiniyyah.
Al-Bahasin, Y. (1998). *Al-Qawa'id al-Fiqhiyyah* (1st ed.). Maktabat al-Rushd.
Al-Baji, S. bin Khalf. (1995). *Ihkam al-Fusul* (A. Majid Tarki, Trans.). Dar al-Gharb al-Islami.
Al-Bannani, A. (n.d.). *Hashiyat al-Bannani 'ala Sharh Jalal al-Din al-Mahalli 'ala Jama' al-Jawami'.* Issa al-Halabi.
Al-Bugha, M. (n.d.). *Athar al-Adillah al-Mukhtalaf Fiha fi al-Fiqh al-Islami.* Dar al-Imam al-Bukhari.
Al-Bukhari, A. D. Bukhari al-Hanafi. (n.d.). *Kashf al-Asrar.* Dar al-Kitab al-Islami.
Al-Bukhari, M. bin I. (1422). *Sahih al-Bukhari.* Dar Tawq al-Najat.
Al-Dardir, A. M. (1952). *Al-Sharh al-Saghir ma'a Hashiyat al-Saawi.* Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi.
Al-Dusuqi, A. A. (n.d.). *Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-Kabir.* Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
Al-Isnawi, J. D. (1998). *Nihayat al-Sul* (A. H. Ali Abu Zayid, Trans.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
Al-Jassas, A. bin A. (1973). *Ahkam al-Quran* (M. S. al-Qumahawi, Trans.). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
Al-Mawardi, A. (1998). *Al-Hawi al-Kabir* (A. A. al-Mukhtar, Trans.). Dar al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
Al-Mazri, A. (1991). *Al-Mujtaba fi Usul al-Fiqh* (F. A. al-Murtada, Trans.). Dar al-Turath al-Arabi.
Al-Mazri, A. (1992). *Al-Risalah al-Islamiyyah* (M. F. al-Jabari, Trans.). Dar al-Gharb al-Islami.
Al-Nasafi, N. (1992). *Al-Wafi fi al-Usul* (S. A. al-Mahmoud, Trans.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
Al-Nawawi, Y. (1999). *Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab* (M. A. al-Qudsi, Trans.). Dar al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
Al-Qaradhawi, Y. (1998). *Fiqh al-Zakat* (3rd ed.). Dar al-Tawfiq.
Al-Qarafi, A. (1987). *Al-Furuq* (A. T. al-Harbi, Trans.). Dar al-Gharb al-Islami.
Al-Qurtubi, M. A. (1986). *Al-Jami' li-Ahkam al-Quran* (J. I. al-Mu'awwad, Trans.). Dar al-Maktabah al-Turath al-Islami.
Al-Samarqandi, A. (1992). *Usul al-Fiqh* (A. A. al-Muhammad, Trans.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
Al-Shafi'i, M. (1989). *Al-Risalah* (M. A. al-Mahmoud, Trans.). Dar al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
Al-Shafi'i, M. A. (1979). *Al-Risalah* (A. A. al-Saqqaf, Trans.). Dar al-Ma'arif.
Al-Shanqiti, M. A. (1986). *Adwa' al-Bayan fi Idah al-Quran bi al-Quran* (A. A. al-Sayyid, Trans.). Dar al-'Ilmiyyah.
Al-Subki, T. (1994). *Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj* (A. A. al-Rahman, Trans.). Dar al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
Al-Taftazani, M. bin Sa'd. (n.d.). *Sharh al-Talweeh.* Maktabat Sabih.
Al-Tahawi, A. (1998). *Sharh Ma'ani al-Athar* (M. T. al-Qadri, Trans.). Dar al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
Al-Tahawi, M. bin A. (1996). *Kashaf Istilahat al-Funun wa al-Uloom* (A. D. Hroj, Trans.). Maktabat Lebanon.
Al-Tirmidhi, M. bin Sura. (1996). *Jami' al-Tirmidhi.* Dar al-Gharb al-Islami.
Al-Zuhaili, W. (1997). *Usul al-Fiqh al-Islami* (6th ed.). Dar al-Fikr.
Al-Zurqani, M. (2003). *Sharh Al Muwatta.* Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
Anwar, S. (2017). The relation between Arabic linguistics and Islamic legal reasoning: Islamic legal theory perspective. *Al-Jāmi'ah: Journal of Islamic Studies, 55*(2), 463–492.
Anwar, S. (2017). The relation between Arabic linguistics and Islamic legal reasoning: Islamic legal theory perspective. *Al-Jāmi'ah: Journal of Islamic Studies, 55*(2), 463–492. https://doi.org/10.14421/ajis.2017.552.463-492.

Aristotle. (1948). *Aristotle's logic* (A. Badawi, Trans.). Dar al-Kutub al-Misriyah.

Habnaka, A. H. (1988). *Dawabit al-Ma'rifah* (3rd ed.). Dar al-Qalam.

Hasb Allah, A. (1976). *Usul al-Tashree' al-Islami* (5th ed.). Dar al-Ma'arif.

Ibn Abdul Barr, A. O. Y. bin A. (n.d.). *Al-Tamhid* (M. A. al-Alawi & M. A. al-Bakri, Trans.). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Ibn al-Humam, M. bin A. (n.d.). *Fath al-Qadeer.* Dar al-Fikr.

Ibn al-Najjar, A. B. M. bin A. bin A. (1997). *Sharh al-Kawkab al-Muneer* (M. al-Zuhaili & N. Hamad, Trans.). Maktabat al-Obeikan.

Ibn al-Qayyim, M. bin A. bin A. (1991). *I'lam al-Muwaqqi'in* (M. A. Ibrahim, Trans.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Amir al-Hajj, M. bin M. (1983). *Al-Taqreer wa al-Tahbeer* (2nd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Ashour, M. T. (2011). *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah.* Dar al-Salam.

Ibn Daqiq al-Eid, M. bin A. bin W. (n.d.). *Ihkam al-Ihkam Sharh Umda al-Ahkam.* Matba'at al-Sunnah al-Muhammadiyah.

Ibn Hazm, A. M. A. bin A. (1990). *Al-Taqreeb li Had al-Mantiq* (I. Abbas, Trans.). Dar Maktabah al-Hayat.

Ibn Manzur, J. D. (1993). *Lisan al-Arab* (3rd ed.). Dar al-Sader.

Ibn Qudamah, A. (1999). *Al-Mughni* (M. H. al-Rahman, Trans.). Dar al-Maktabah al-‘Ilmiyyah.

Ibn Qudamah, M. D. A. bin A. (1968). *Al-Mughni.* Maktabat al-Qahira.

Ibn Rushd, A. W. M. bin A. (1995). *Bidayat al-Mujtahid* (K. al-Attar, Trans.). Dar al-Fikr.

Moussa, A. (2001–2002). *The evidence of induction and its impact on Islamic Sharia: The chapter of worship as an applied model* (Unpublished master's thesis). University of Algiers, Faculty of Fundamentals of Religion.

Sa, S., Mubarrak, H., Hamdiah, H., & Kjoor, A. M. K. (2024). IMKĀNIYĀT AL-IJTIHĀD AL-ISTIṢLĀHĪ WA ISHĀMĀTUHU LI HALL AL-QADHĀYĀ AL-FIQHIYYAH AL-MU’ĀṢARAH: DIRĀSAT FĪ FATĀWĀ JĀ’IHAH COVID FĪ INDONESIA. *Jurnal Ilmiah Islam Futura*, *24*(1), 198-212.

Tag al-Din, S. I. (2023). An approach to economic rules through the maxims of fiqh. *King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics*, *35*(3), 103–111.